

# متفرقات - ح

الكتاب

الجامع للفضائل

الشيخ ندا أبو أحمد



# الكتاب الجامع للفضائل

(75)

## متفرقات - ح

الشيخ/ندا أبو أحمد

# الكتاب الجامع للفضائل

## (متفرقات - هـ)

### تهنئة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ

يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70، 71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

## نبض الرسالة

1- فضل التيسير على المعسر أو إنظاره أو الوضع عنه:

أ- من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة.

ب- الله تعالى يظل من أنظر المعسر، وتجاوز عن الموسر في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

ج- من يسر على معسر أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة.

د- من يسر على معسر أو وضع عنه، غفر الله له، وتجاوز عنه يوم القيامة.

هـ- من يسر على معسر أو وضع عنه، أدخله الله الجنة.

2- فضل القرض الحسن:

3- فضل من أدان دينًا وهو ينوي قضاءه:

أ- من أخذ دينًا وهو ينوي قضاءه كان الله في عونه.

ب- من أخذ دينًا وهو ينوي قضاءه ثم مات قبل أن يقضيه، فالنبي ﷺ كان يقضيه عنه.

4- فضل قضاء الدين عن المدين:

5- فضل السماح في البيع والشراء:

أ- النبي ﷺ دعا بالرحمة لمن كان سمحًا في البيع والشراء.

ب- النبي ﷺ دعا بالمغفرة لمن كان سمحًا في البيع والشراء والقضاء.

ج- خير الناس أحسنهم قضاء.

د- السماح سبب للنجاة من النار.

هـ- السماح سبب لدخول الجنة.

سماحة النبي في البيع والشراء.

6- فضل من أقال نادماً بيعه:

7- الاكتساب من عمل اليد:

8- فضل التكبير لطلب الرزق:

10- فضل العامل الأمين على الصدقة:

11- فضل الخازن الأمين على أموال المسلمين:

الرسول الأمين ﷺ يبين أن الخازن الأمين هو أحد المتصدقين.  
الله عز وجل يحب من يتقن عمله.

12- فضل الورع، وترك الشبهات:

## 1- فضل التيسير على المعسر أو إنظاره أو الوضع عنه:

جاء الدين الإسلامي للتيسير على الناس، لأنه دين السماحة واليسر:

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28)

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)

وفي مسند الإمام أحمد والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث محجن بن الأدرع ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ". (الصحيح: 1635)

- وفي رواية: "أنكم أمة أريد بكم اليسر".

- وفي رواية: "إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، ثَلَاثًا". (صحيح الجامع: 3309)

أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا". (متفق عليه)

فشريعته ﷺ أكمل الشرائع وأسهلها وأيسرها، وهو القائل ﷺ: "إني أرسلت بحنيفية سمحة".

- ونقل ابن كثير - رحمه الله - في "تفسيره" عن أبي برزة الأسلمي ؓ قال: "إني صحبت رسول الله ﷺ وشهدت تيسيره، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسّع الله على هذه الأمة أمورها وسهّلها لهم".

ومن هذه الأمور التي يسرها الإسلام؛ إنظار المعسر واليسير عليه، أو الوضع عنه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة

البقرة: 280)

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: يأمر

تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي: لا كما

كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى. ثم يندب إلى

الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل، فقال: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

أي: وأن تركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين ". اهـ

والفضل المترتب على إنظار المعسر أو الوضع عنه كبير، والأجر عظيم، ومن ذلك:

**أ- من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة:**

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أنظر معسرًا فله

كل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول: من أنظر معسرًا فله كل يوم مثليه صدقة، فقلت: يا رسول الله

سمعتك تقول: من أنظر معسرًا فله كل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول: من أنظر معسرًا فله كل يوم

مثليه صدقة؟ فقال: له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم

مثليه صدقة، وفي رواية: من أنظر معسرًا فله كل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد

ذلك فله كل يوم مثليه صدقة ". (صحيح الترغيب والترهيب: 907) (الصحيح: 86) (صحيح

الجامع: 6108)

**ب- الله تعالى يظل من أنظر المعسر، وتجاوز عن الموسر في ظله يوم لا ظل إلا ظله:**

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ،

أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ".

وأخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أنظر مُعْسِرًا، أو وَصَع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه ".

(صحيح الجامع: 6107) (صحيح الترغيب والترهيب: 908)

- وأخرج الطبراني في الأوسط عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أنظر معسرًا، أو تصدَّق عليه، أظله الله في ظله يوم القيامة ". (صحيح الترغيب والترهيب: 913)

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له والدارمي من حديث قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

" من نفَس عن غريمه، أو مَحَا عنه، كان في ظلِّ العرشِ يومَ القيامةِ ".

(صحيح الترغيب والترهيب: 911) (صحيح الجامع: 6576)

**ج- من يسر على معسر أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة:**

- فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه طَلَبَ غَرِيْمًا له، فتَوَارَى عنه، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ<sup>(1)</sup>، فَقَالَ: آله؟ قَالَ: آله؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ: مَنْ سَرَّهُ<sup>(2)</sup> أَنْ يُنَجِّيه اللهُ<sup>(3)</sup> مِنْ كَرْبٍ<sup>(4)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ<sup>(5)</sup>، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ<sup>(6)</sup> ".

- وأخرج الطبراني في " المعجم الأوسط " من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللهُ مِنْ كَرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْ يُظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا ". (صحيح الترغيب والترهيب: 903)

1- والمعسر: الذي عليه دين ولم يستطع تسديده.

2- سَرَّة: أفرحه وهو بمعنى المضارع.

3- ينجيه الله: أي يخلصه.

4- كرب: جمع كربه، وهي غم تضيق به النفس لشدته.

5- فلينفس عن معسر: أي يؤخر مطالبه من عليه دين حل أجله ولم يتيسر له وفاؤه، أو يفرج عنه.

6- أو يضع عنه: أي يحط عنه الدين كله، أو بعضه، أي ترك له شيئاً مما عليه ويسقطه عنه.

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... ".

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ". (صحيح الترمذي: 1930) (صحيح الجامع: 6614)

**د- من يسر على معسر أو وضع عنه، غفر الله له، وتجاوز عنه يوم القيامة:**

أخرج البخاري ومسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: " أُتِيَ <sup>(1)</sup> اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ <sup>(2)</sup> اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: "وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا"<sup>(3)</sup> - قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ <sup>(4)</sup> النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي <sup>(5)</sup> الْجَوَازُ <sup>(6)</sup>، فَكُنْتُ أَتَيْسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ <sup>(7)</sup>، وَأَنْظِرُ <sup>(8)</sup> الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَا أَحَقُّ بِدَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي" فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(9)</sup> ".

1- أُتِيَ: إخبار عن المستقبل.

2- آتاه: أعطاه.

3- وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا، أَي: لَا يَسْتَطِيعُونَ إِخْفَاءَ شَيْءٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

4- أُبَايِعُ: أَتَعَامَلُ مَعَهُمْ بِالْبَيْعِ.

5- خُلُقِي: الْحُلُقُ: حَالَةٌ فِي النَّفْسِ يَصْدُرُ عَنْهَا الْفِعْلُ بِسَهُولَةٍ.

6- الْجَوَازُ: الْمَسَامِحَةُ.

7- أَتَيْسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ: أَقْبَلُ مَا فِيهِ نَقْصٌ قَلِيلٌ أَوْ عَيْبٌ يَسِيرٌ.

8- أَنْظِرُ: أُمْهَلُ.

9- مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَي مِنْ فَمِهِ.

تنبيه: قول عقبة بن عامر، وأبي مسعود الانصاري-رضي الله عنهما-: " هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ "، يدل على أن هذا ليس كلام حذيفة ؓ بل هو كلام النبي ﷺ حتى لو لم يقل عقبة وأبو مسعود هذا، لكان الحديث له حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي.

وأخرج الإمام مسلم من حديث حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " أَنْ رَجُلًا مَاتَ فَقِيلَ لَهُ مَا عَمِلْتَ فِيمَا ذَكَرَ <sup>(1)</sup> أَوْ ذُكِرَ <sup>(2)</sup> قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ <sup>(3)</sup> فِي السَّكَّةِ وَالنَّقْدِ <sup>(4)</sup> وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ".

وأخرج البخاري عن حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ". - وفي رواية: " كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر ".

وأخرج الإمام الترمذي من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " حوسب <sup>(5)</sup> رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا <sup>(6)</sup>. فَكَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ <sup>(7)</sup>. وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ <sup>(8)</sup> أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ <sup>(9)</sup> تَجَاوَزُوا عَنْهُ <sup>(10)</sup> ". (صحيح الترمذي: 1307)

1- فِيمَا ذَكَرَ: عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ، أَي: ذَكَرَ بِنَفْسِهِ.

2- أَوْ ذُكِرَ: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّذْكِيرِ أَي: ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

3- أَتَجَوَّزُ: أَي أَتَسَامَحُ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ وَيَتْرُكُهُ لَهُ.

4- فِي السَّكَّةِ وَالنَّقْدِ: أَي فِي الدَّرْهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ.

5- حوسب: إخبار عما سيكون يوم القيامة.

6- موسرًا: غنيًا من اليسار وهو الغنى.

7- يخالط الناس: يعاملهم ويدانينهم.

8- غلماناه: عبيده أو أجراءه، جمع غلام.

9- أحق بذلك منه: أولى بالتجاوز والعتو.

10- تجاوزوا عنه: الخطاب للملائكة.

وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرُ، وَاتْرِكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غَلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثَهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرِكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ".  
(صحيح الترغيب والترهيب: 905) (صحيح الجامع: 2078)

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كَانَ رَجُلٌ <sup>(1)</sup> يُدَايِنُ النَّاسَ <sup>(2)</sup>، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ <sup>(3)</sup>: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا <sup>(4)</sup> فَتَجَاوَزْ عَنْهُ <sup>(5)</sup>، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا <sup>(6)</sup>، فَلَقِيَ اللَّهَ <sup>(7)</sup>، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ". (صحيح الجامع: 4454)

هـ- من يسر على معسر أو وضع عنه، أدخله الله الجنة:

أخرج البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِي مَن كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَيَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَارِيهِمْ، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ <sup>(8)</sup>، وَاتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ".  
يستفاد من الأحاديث السابقة:

- الحث على التسامح مع المدين، إما بتأخير أجل وفاء الدين، وإما بإبراءه من الدين كله أو بعضه، والإبراء أفضل إن كان لا يضيق على الدائن.

1- كان رجل: أي من الأمم السابقة.

2- يداين الناس: يكثر من التعامل معهم بالدين. أي يقرض الناس.

3- فتاه: أجيره.

4- أتيت معسرًا: أي لمطالبته بما عليه.

5- فتجاوز عنه: تساهل معه، ويدخل في ذلك حسن المطالبة والحط من الدين، والتأخير في الأجل.

6- لعل الله يتجاوز عنا: أي يعفو عن ذنوبنا، لأن الجزاء من جنس العمل.

7- فلقى الله: كناية عن الموت.

8- فأنظر الموسر: أي أوجل مطالبته بالدين.

- فضل الدائن المتسامح وما يناله من عظيم الأجر ويجنيه من حسن العاقبة أن يكون تجاوزه عن المدين طريق لتجاوز الله تعالى عن ذنوبه ودخوله الجنة.
- وحيث أن الجزاء من جنس العمل، فكما أن الدائن خالص المدين من ضيع النفس في الدنيا ونفس عن كربته بتسامحه معه، وحماه من لفحات هم الدين وغمه، فكذلك يخلصه الله تعالى من كرب يوم القيامة، ويحميه من لظى الشمس المحرقة.
- التسامح في التعامل حتى مع الموسرين.
- الحث على مخالطة الناس والتعامل منهم إن كان ذلك يحصل لهم منفعة، ويدفع عنهم مضرة.
- فضل تيسير مصالح الناس، ومد يد العون لهم، وجواز التعامل بالدين، وصحة تبرع الوكيل إن كان بإذن الموكل.

وقفه: جاء في كتاب " لباب الآداب"<sup>(1)</sup>: " أن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه مريض، فاستبطأ إخوانه من عيادته، فسأل عنهم، فقيل: إنهم يستحيون مما لك عليهم من الدين، فقال: أخزى الله ما لا يمنع الإخوان من الزيارة، ثم أمر منادياً فنادى: من كان لقيس عليه دينٌ فهو في حلٍّ منه، فكسرت درجته (عتبة البيت) بالعشي؛ لكثرة من عاده".

1- لباب الآداب لأسامة بن منقذ. وجاء هذا الأثر في " كتاب السير للذهبي: 3/ 106".

## 2- فضل القرض الحسن:

يقول السعدي - رحمه الله - في تفسيره " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 869 :  
والقرض الحسن: كل نفقه كانت من الحلال إذا قصد بها العبد وجه الله تعالى، وطلب مرضاته،  
ووضعها في موضعها ". اهـ ولا تأخذ زيادة على أصل المال.

وقد بين النبي ﷺ: أن كل قرض حسن هو صدقة:

- فقد أخرج الطبراني في " الصغير " عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " كل قرض صدقة " .

(صحيح الترغيب والترهيب: 899) (صحيح الجامع: 4542)

- وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ما من مسلمٍ

يُقرضُ مسلمًا قرضًا مرتين، إلا كان كصدقتها مرة " . (صحيح الجامع: 5769)

- وعند الإمام أحمد بلفظ: " إن السلف<sup>(1)</sup> يجري مجرى شطر الصدقة " .

(الصحيحة: 1553) (صحيح الجامع: 1640)

- وأخرج البيهقي في شعب الإيمان والزهد والرقائق لابن المبارك عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

قال: " لأن أقرض رجلًا دينارًا فيكون عنده، ثم آخذه فأقرضه آخر، أحب إليّ من أن أتصدق به، فإن

الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه " .

وأخرج الإمام أحمد والترمذي واللفظ له من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

من منح منيحة لبن<sup>(2)</sup>، أو ورق<sup>(3)</sup>، أو هدى زقاقًا<sup>(4)</sup>، كان له مثل عتق رقبة<sup>(5)</sup> " .

(صحيح الترمذي: 1957) (صحيح الترغيب والترهيب: 898) (صحيح الجامع: 6559)

1- السلف: أي القرض.

2- منيحة لبن: أي ناقة أو شاة تدبر لبنًا فينتفع به، ثم يردّها إلى صاحبها بعد ذلك.

3- أو ورق: أي قرض من فضة - أي الدراهم - قال الإمام أحمد: ومنحة الورق: هي القرض. (شرح السنة للبغوي: 6/146)

4- أو هدى زقاقًا: أي أرشد الضال أو الأعمى إلى الطريق، وقيل: أي: أهدى زقاق النخل، وهي السكة منها.

5- كان له مثل عتق رقبة: أي في الأجر لمن فعل أحد تلك الأشياء.

هدية: في حديث عند الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دخل رجل الجنة، فرأى مكتوباً على بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر ".

(صحيح الترغيب والترهيب: 900) (الصحيحة: 3407)

- وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ... ".

وأخرج الطبراني وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ مَلَكًا بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلِكٌ بَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا ". (صحيح ابن حبان: 3333) (صحيح الترغيب والترهيب: 914)

تنبيه وتحذير: من المعلوم أن القرض الحسن من الأعمال الصالحة وفيه من الفضل العظيم والأجر الكبير - كما مر بنا - فمن كان في حاجة أخيه ولم يبخل عليه - زاده الله من فضله، وأقر هذه النعمة فيه، ومن أعرض أو بخل، نزعت هذه النعمة منه وتحولت إلى غيره.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا في " قضاء الحوائج " والطبراني في " الكبير " وأبو نعيم في " الحلية " من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا يَخْتَصِمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيَقْرَهُ فِيهِمْ مَا بَدَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا، نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ ".

(صحيح الجامع: 2164)

### 3- فضل من اذان ديننا وهو ينوي قضاءه:

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا <sup>(1)</sup> أَتْلَفَهُ اللَّهُ <sup>(2)</sup> ".

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَقَصَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا <sup>(3)</sup> .

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها كانت تَدَانُ فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي

1- إتلافها: أي عدم ردها.

2- أتلفه الله: أي أذهب ماله من يده، فلا يتنفع به في الدنيا؛ لسوء نيته، وعاقبه على الدين في الآخرة.

3- زجج موضعها: أي طلى نقر الخشبة بما يمنع سقوط شيء منه كالرصاص والزفت ونحو ذلك.

4- حتى ولجت: أي دخلت فيه وغابت عن عينه.

وَصَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ يَدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ؛ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا". (صحيح الجامع: 5677)

**أ- من أخذ ديناً وهو ينوي قضاءه كان الله في عونته:**

فقد أخرج ابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ". (الصحيحة: 1000) (صحيح الترغيب والترهيب: 1808)

- وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ الْمَدِينِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ". أي: الذي استقرض مالا وأصبح عليه دين، وهو المدين، والمراد بمعية الله للمدين: إعانتته بأسباب السداد كالإعانة التي يرزق الحلال الذي يقدر منه على سداد دينه، "ما لم يكن فيما يكرهه الله"، أي: إن معية الله تكون مع المدين إذا كان الدين في رضاء الله كنفقة الأهل والعيال، والتصدق في نوائب الحق ويصحب ذلك أن يكون عنده نية لقضاء هذا الدين

**ب- من أخذ ديناً وهو ينوي قضاءه ثم مات قبل أن يقضيه، فالنبي ﷺ كان يقضيه عنه:**

فقد أخرج الإمام أحمد وأبو يعلى من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضاؤه، ثم مات قبل أن يقضيه؛ فأنا وليه". (صحيح الترغيب والترهيب: 1800)

• الترهيب من أخذ أموال الناس وليس هناك نية للسداد:

فقد أخرج الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ". (صحيح الجامع: 3418)

وأخرج ابن ماجه والطبراني من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ". (صحيح الجامع: 6546)

فائدة: دعاء لقضاء الدين:

أخرج الترمذي من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن مكاتباً<sup>(1)</sup> جاءه فقال: إني قد عجزت عن مكاتبتي فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صير<sup>(2)</sup> ديناً آذاه الله عنك، قال: قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك". (صحيح الترمذي: 3563)

وأخرج الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له". (صحيح الترمذي: 3505) (صحيح الجامع: 3383)

#### 4- فضل قضاء الدين عن المدين:

فقد أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تهياً له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام، وإن سوء الخلق يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل". (السلسلة الصحيحة: 906) (صحيح الجامع: 176) (صحيح الترغيب والترهيب: 599)

وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً". (صحيح الجامع: 1096)

1- مكاتباً: من المكاتب، وهي أن يتعاقد العبد مع سيده على قدر من المال إذا آذاه له أصبح حراً.

2- مثل جبل صير: وهو اسم جبل ببلاد طيب، وقيل: باليمن.

## 5- فضل السماح في البيع والشراء:

فقد أخرج الترمذي وأبو يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنْ أَلَّ اللَّهُ يَحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ <sup>(1)</sup> ". (صحيح الترمذي: 1319) (صحيح الجامع: 1888)

**أ- النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة لمن كان سمحا في البيع والشراء:**

أخرج البخاري وابن ماجه واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا <sup>(2)</sup> سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى ". (صحيح الجامع: 3495)  
وأخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى ".

**ب- النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمغفرة لمن كان سمحا في البيع والشراء والقضاء:**

فقد أخرج البخاري والترمذي واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى ".

(صحيح الترغيب: 1742) (صحيح الجامع: 4162) (صحيح الترمذي: 1320)

وأخرج الإمام أحمد والطبراني في " المعجم الأوسط " من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ <sup>(3)</sup> ". (صحيح الجامع: 982)

- وفي رواية: " اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ ". (أخرجه عبدالرزاق في " المصنف ") (صحيح الجامع: 981)

1- سَمَحَ الْقَضَاءِ: أي: كان سهلاً في مطالبته غيره بماله، فلا يُعَسِّرُ عليه، وإن كان عليه مالٌ فلا يُؤَخِّرُ الوَفَاءَ مع القَدْرَةِ.

2- رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا: قال الحافظ في الفتح: يحتمل الدعاء، ويحتمل الخبر.

3- اسْمَحْ؛ يُسْمَحْ لك: أي عامل النَّاسَ بالسَّمَاحَةِ والمُسَاهَلَةِ؛ يُعَامِلُكَ اللَّهُ بِمِثْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَنْ رَجُلًا <sup>(1)</sup> تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا: لَا نَحْدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " اشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا "، أي: بَعِيرًا مُسَاوِيًا لِبَعِيرِهِ فِي السِّنِّ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ. فَلَمْ يَجِدُوا بَعِيرًا إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ بَعِيرِهِ فِي الثَّمَنِ وَالْحُسْنِ وَالسِّنِّ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطَوْهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يُسَدِّدُوا لَهُ الدَّيْنَ بِأَفْضَلِ مِنْهُ، وَأَكْثَرَ قِيمَةً. وَعَلَّلَ صلى الله عليه وسلم الْأَمْرَ بِإِعْطَائِهِ الْأَفْضَلَ بِقَوْلِهِ: " فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً "، أَي: فَإِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ، وَأَكْثَرَكُمْ ثَوَابًا؛ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً لِلْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ دَيْنًا أَوْ غَيْرَهُ.

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل <sup>(2)</sup> بكرة <sup>(3)</sup>، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً <sup>(4)</sup> رباعياً <sup>(5)</sup>، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً " .

تنبيه: قد استشكل أمره صلى الله عليه وسلم بقضاء الرجل دينه من إبل الصدقة، وجوابه: أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه، فلمَّا جاءت إبل الصدقة اشترى منها بَعِيرًا رِبَاعِيًّا مَمَّنْ اسْتَحَقَّهُ، فَمَلَكَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَمَنِهِ، وَأَوْفَاهُ مُتَبَرِّعًا بِالزِّيَادَةِ مِنْ مَالِهِ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بِقَوْلِهِ: " اشْتَرَوْا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ " . وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُقْتَرَضَ كَانَ بَعْضَ الْمُحْتَاجِينَ، فَاقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ حِينَ جَاءَتْ، وَأَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ.

1- قيل أن الرجل هو: زيد بن شعبة الكناني، واسلم فيم بعد.

2- قيل هو: أبو الشَّحْمِ.

3- بكرة: وهو الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان.

4- خياراً: أي مختاراً.

5- رباعياً: وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، أي: إن هذا الجمَل أفضل ممَّا استقرضه النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل. (وقد تم هذا دون اشتراط المقرض؛ حتى لا يكون رباً).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " .

وأخرج الطبراني في " المعجم الكبير " من حديث إبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: " ابْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَوْسُقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ وَهِيَ الْعَجْوَةُ فَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَالْتَمَسَ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا بَوْسُقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاعْدِرَاهُ فَزَجَرَهُ النَّاسُ وَقَالُوا أَنْتَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلَامَ ثَانِيَةً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاعْدِرَاهُ قَالَ فَلَمَّا لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ الْأَعْرَابِيُّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ حَكِيمٍ أَقْرَضِينَا وَسَقًّا مِنْ تَمْرِ الذَّخْرَةِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَنَا فَتَقْضِيكَ فَقَالَتْ أَرْسِلْ رَسُولًا يَأْتِي بِأَخْذِهِ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ انْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّى يُوْفِيكَ (فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ فَمَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْبَتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْتَكَ خَيْرًا عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ الْمُؤَفَّقُونَ " . (صحيح الجامع: 2062)

#### د- السماحة سبب للنجاة من النار:

أخرج هناد في " الزهد " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ سَهْلًا هَيِّنًا لَيْنًا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ " . (صحيح الجامع: 6484)

- وفي رواية: " مَنْ كَانَ هَيِّنًا لَيْنًا قَرِيبًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " . (رواه الحاكم والبيهقي في " شعب الإيمان ")

- وفي رواية: " حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيْنٍ، سَهْلٍ، قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ " .

(رواه الترمذي) (صحيح الجامع: 3135)

وأخرج الإمام أحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ <sup>(1)</sup> هَيِّنٍ <sup>(2)</sup> سَهْلٍ <sup>(3)</sup> ". (صحيح الجامع: 2609)

### هـ- السّماحة سبب لدخول الجنة:

أخرج الإمام أحمد م من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: " دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا ".

وأخرج النسائي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا، مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا <sup>(5)</sup>، وَمُقْتَضِيًا <sup>(6)</sup> ". (صحيح النسائي: 4710) (صحيح الجامع: 243)

وأخرج الإمام أحمد من حديث عطاء بن فروخ مولى القرشيين قال: " أَنَّ عَثْمَانَ رضي الله عنه اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا فَبَاطَأَ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ قَالَ: إِنَّكَ غَبْتَنِي فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي قَالَ: أَوْ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا ". (قال أحمد شاكر: إسناده صحيح)

وأخرج الطبراني في " مكارم الأخلاق " من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الْإِيمَانُ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ ". (صحيح الجامع: 2795)

- وفي رواية: " أَفْضَلُ الْإِيمَانِ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ ". (السلسلة الصحيحة: 1495)

1- عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ: أَي: قَرِيبٍ إِلَى النَّاسِ.

2- هَيِّنٌ: أَي: يَتَّصِفُ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ، وَاللَّيِّنِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ مَعَ النَّاسِ.

3- سَهْلٌ: أَي: سَهْلِ الْمُعَامَلَةِ وَالْخُلُقِ، مُيسِّرٍ عَلَى النَّاسِ.

4- بِسَمَاحَتِهِ: أَي: بِحَسَنِ مُعَامَلَتِهِ مَعَ صَاحِبِهِ.

5- قَاضِيًا: أَي: يَتَّصِفُ بِالسُّهُولَةِ أَيْضًا فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؛ فَلَا يَتَّقِصُّ مِنَ الدَّيْنِ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُ الْوَفَاءَ مَعَ الْقُدْرَةِ.

6- وَمُقْتَضِيًا: أَي: يَتَّصِفُ بِالسُّهُولَةِ فِي مُطَالَبَتِهِ غَيْرِهِ بِمَالِهِ، فَلَا يُعَسِّرُ عَلَيْهِ.

وفي هذا الحديث يُبينُ النبي ﷺ منزلة الصبر والسماحة، لَمَّا سُئِلَ عَن "الإيمان"، أي: الدين؛ لأنَّ لَفْظَ الإيمانِ إذا أُطْلِقَ يُرادُ به الدينُ كُلُّهُ، فقال ﷺ: "الصبر"، أي: الصبرُ عن محارِمِ الله، والصبرُ هو حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ المَعَاصِي، "وَالسَّمَاةُ"، أي: اللينُ والرَّفْقُ مع النَّاسِ وَعَدَمُ مُضَايِقَةِ النَّاسِ، وَالبَذْلُ وَالإِحْسَانُ وَالجُودُ وَسَخَاءُ النَّفْسِ. وقيل: السَّمَاةُ هِيَ السَّمَاخُ بِأَدَاءِ الفَرَايِضِ، فَفُسِّرَ الإِيمَانُ بهما؛ لأنَّ الأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ، وَالثَّانِي عَلَى الفِعْلِ، فَالصَّبْرُ وَالسَّمَاةُ مِلَاكُ شُعَبِ الإِيمَانِ، فَمَنْ اتَّصَفَ بهما أَتَى بِسَائِرِ شُعْبِهِ؛ فَلذا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا. (الدرر السنية)

## سماحة النبي في البيع والشراء

كان رسول الله ﷺ سَمَحًا فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالأَدَاءِ، يُعْطِي الحَقَّ وَيتَفَضَّلُ فِيهِ.

فقد أخرج البخاري من حديث جابر رضي الله عنه قال: "بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المَدِينَةَ قَالَ: أَنتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي - فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِيَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الحَرَّةِ".

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قال: "جَلَبْتُ<sup>(1)</sup> أَنَا وَمَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ<sup>(2)</sup> بَرًّا<sup>(3)</sup> مِنْ هَجَرَ<sup>(4)</sup> فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا<sup>(5)</sup> بِسَراوِيلَ<sup>(1)</sup> وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ<sup>(2)</sup>".

1 - جَلَبْتُ: أَي أَحْضَرْتُ.

2 - وَمَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ: أَحَدُ صَحَابَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

3 - بَرًّا: أَي: ثِيَابًا.

4 - مِنْ هَجَرَ: وَهِيَ: بَلَدٌ بِاليمَنِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ البَحْرَيْنِ.

5 - فَسَاوَمَنَا: أَي رَاجَعَنَا فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ. قَالَ مِنَ النِّهَايَةِ: المَسَاوِمَةُ هِيَ المَجَادَلَةُ بَيْنَ البَائِعِ وَالمَشْتَرِي عَلَى السَّلْعَةِ وَفَصَلَ ثَمْنَهَا.

- وفي رواية: " قال سويد بن قيس: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ، بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ (3) فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فساوَمَنَا بِسراويلَ، فَبِعْنَاهُ (4)، وَثَمَّ (5) رَجُلٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ (6)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " زِنْ وَأَرْجِحْ ". (صحيح أبي داود: 3336)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث جابر ﷺ قال: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى - فَقَالَ: " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ". وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وهذا الحديث له قِصَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَثْنَاءَ الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ الْفَتْحِ جَمَلًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ ثَمَنَهُ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ فِي طَرِيقِ الْعُودَةِ مِنْ تَبُوكَ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. فَلَمَّا قَدِمَ جَابِرٌ ﷺ الْمَدِينَةَ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الضُّحَى، فَأَحْسَنَ ﷺ اسْتِقْبَالَه، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَضَاهُ دَيْنَهُ، وَهُوَ ثَمَنُ الْبَعِيرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِالْدَيْنِ وَزَادَهُ عَنْ حَقِّه، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: " فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ، حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ "، وَالنَّاضِحُ: الْجَمَلُ، وَهَذَا إِكْرَامٌ لِجَابِرٍ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ ﷺ مَاتَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ وَتَرَكَ لَهُ أَخَوَاتٍ بَنَاتٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا لَا لِيُعِينَهُ عَلَيْهِنَّ، فَاشْتَرَى مِنْهُ الْجَمَلَ لِيَرْفَعَ عَنْهُ الْحَرَجَ، وَلِيَكُونَ سَبَبًا فِي إِعْطَائِهِ وَبِرِّهَ دُونَ خَجَلٍ،

1- بِسراويلَ: وَالسَّرَاوِيلُ لِبَاسٌ يُغْطِي الْجِسْمَ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ إِلَى الْقَدَمَيْنِ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَفْرُودِ وَالْجَمْعِ، وَهُوَ لَفْظٌ أَعْجَمِي مَعْرَبٌ، وَهُوَ مَا يَلْبَسُ مِنَ الْوَسْطِ وَأَسْفَلَ، وَهُوَ أَكْمَامٌ مِثْلُ الْبَنْطَالِ وَنَحْوِهِ.

2- زِنْ وَأَرْجِحْ: أَي زِنْ لَهُ ثَمَنَ سِلْعَتِهِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهَا حَتَّى تَوْفِيَهُ حَقَّهُ، وَزِدْ شَيْئًا عَلَيْهِ. وَجَاءَ أَنَّهُ زَادَهُ قِيرَاطًا وَهُوَ وَزْنٌ مَعِينٌ مِنَ الذَّهَبِ.

3- فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ: أَي جِئْنَا بِالشَّيْبِ إِلَى مَكَّةَ؛ كَي نَبِيعَهَا.

4- فَبِعْنَاهُ: أَي اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ السَّرَاوِيلَ.

5- وَثَمَّ: أَي وَهَنًا.

6- رَجُلٌ يَزُنُّ بِالْأَجْرِ: أَي عِنْدَهُ مِيزَانٌ يَزِنُ بِهِ ثَمَنَ السِّلْعَةِ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ، وَيَأْخُذُ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ أَجْرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالنَّقُودِ وَزَنًّا لَا عَدَدًا فِي غَالِبِ الْأَمْرِ.

كما بيّنت الروايات الأخرى للحديث، وقد اختلفت الروايات في الثمن والزيادة التي أعطاهما له النبي ﷺ أيضاً. وفي الحديث: أن من حسن القضاء أن يردّ الدين بأجود أو أكثر منه، فيزيد الدائن عمّا أخذ منه، وهو من باب المروءة. (الدرر السنية)

ويظهر من الأحاديث السابقة:

1- جواز المفاصلة شريطة ألا يكون في ذلك ما يضجر البائع، ويستحب للمشتري أن يتسامح مع البائع ويزيد له شيئاً على الثمن المتراضي عليه، وكذلك يستحب للبائع أن يتنازل عن شيء من الثمن أو يزيد شيئاً من السلعة بعد الرضى بها.

2- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من تسامح وحسن معاملة وكريم خلق.

3- الحث على حسن المعاملة واللفظ في القول ولو كان الإنسان صاحب حق.

4- يستحب من كان عليه دين أن يعطى الدائن زيادة على حقه عند وفائه، لكن دون أن يشترط له ذلك وإلا كان ربا.

5- والتنفير من الدين، لأنه يوقع في ذل المطالبة.

6- استحباب المسامحة في البيع والشراء، وذلك بأن يترك كل من البائع والمشتري ما يسبب ضجر الآخر وإزعاجه، وإما مطلق المماكسة وهي المفاصلة فلا مانع منها ولعله من المسامحة أن يزيد المشتري في الثمن، وان يزيد البائع في السلعة لبائع من السلعة.

7- الحث على الليونة في طلب قضاء الحقوق واستحباب التنازل عند شيء منها.

## 6- فضل من أقال نادماً بيعه:

أخرج الطبراني من حديث أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال أخاه بيعاً؛ أقاله الله عشرته يوم القيامة". (صحيح الترغيب والترهيب: 1759)

وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "من أقال مسلماً بيعته؛ أقاله الله عشرته يوم القيامة". (صحيح الترغيب والترهيب: 1758) (صحيح الجامع: 6071)

وفي هذا الحديث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً بيعته"؛ والإقالة في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً، ولا بد من لفظ يدل عليها وهو: أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً، وصورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه، إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن، فرد المبيع على البائع، وقبل البائع رده "أقاله الله عشرته يوم القيامة"، أي: غفر الله زلته وخطيئته، وأزال مشقته يوم القيامة؛ لأنه أحسن إلى المشتري؛ لأن البيع كان قد بُت، فلا يستطيع المشتري فسخه، فكان الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما من على أخيه المسلم بعد أن ثبت البيع واستقر، لما من عليه بأن يُعيد إليه ماله أن يرجع سلعته، فالله عز وجل أكرم من عبده فيمن عليه جلّ وعلا في يوم يحتاج إليه. وليس هذا على سبيل الإلزام، فليس البائع آثماً لو رفض، لكن الأكمل والأفصل والأفضل في أن يقلل أخاه المسلم؛ لأنه محتاج إلى هذا الأمر، فإذا أقاله في مثل هذه الحاجة، فإن الله عز وجل سيقلل عشرته وخطأه في يوم يحتاج فيه إلى رحمة الله عز وجل، كما قال النبي في حديث آخر: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة". (الدرر السنية)

وأخرج أبو داود وابن ماجه واللفظ له وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من أقال نادماً - وفي لفظ: مسلماً، أقاله الله عشرته يوم القيامة

- وعند البزار بلفظ: "من أقال نادماً عشرته أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة".

- وعند ابن حبان بلفظ: " من أقال نادماً أقاله الله عشرته " .

فلا بد أن نعلم أن إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن الكريم. لما له من الغرض فيما ندم عليه، سيما في بيع العقار، وتمليك الجوار. (انظر فيض القدير للمناوي: 6/ 103)

## 7- الاكتساب من عمل اليد:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (سورة البقرة: 198)

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة: 10)

أخرج البخاري ومسلم من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " .  
(صحيح الجامع: 5546)

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه واللفظ له من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة " . (صحيح ابن ماجه: 1752) (صحيح الترغيب والترهيب: 1685)

وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: " قيل يا رسول الله! أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " . (صحيح الترغيب والترهيب: 1690)

وأخرج الطبراني في " المعجم الكبير " من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: " مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان " . (صحيح الجامع: 1428)

1- وكل بيع مبرور: أي وكل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة.

وأخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا شَابٌّ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ بِأَبْصَارِنَا، قُلْنَا: لَوْ أَنَّ هَذَا الشَّابَّ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَسَمِعَ مَقَالَتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " وَمَا سَبِيلُ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ قُتِلَ؟ مَنْ سَعَى عَلَى وَالِدَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ سَعَى عَلَى التَّكَاتُرِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ " .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ " .

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ " .

وأخرج البخاري من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ " .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطَبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ، وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ النَّاسَ " .

(صحيح الجامع: 5040)

وأخرج الإمام مسلم والترمذي واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا، أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ " .

(صحيح الجامع: 5046)

## 8- فضل التبكير لطلب الرزق:

أخرج أبو داود من حديث صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثْرُ مَالِهِ". (صحيح أبي داود: 2606) (صحيح الجامع: 1300)

وقول النبي ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا"، وهذا دُعاءٌ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ لَهَا الْخَيْرَ وَالْبَرَكَاتِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ، حِينَ تَخْرُجُ لِأَعْمَالِهَا فِي الصَّبَاحِ وَأَوَّلِ النَّهَارِ.

قال صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه وهو أحد رُواةِ الْحَدِيثِ: وكان النبي ﷺ إذا بعث سريّةً أو جيشاً، بمعنى إذا أراد النبي ﷺ إرسالهم إلى الغزو، والسريّة: الجزء من الجيش يبلغ أقصاها أربع مئة جندي، "بعثهم من أول النهار"؛ وذلك لتحصيل تلك البركة التي تكون في أوله. قال عمارة بن حديد، وهو أحد رُواةِ الْحَدِيثِ: "وكان صخرٌ رجلاً تاجراً"، يعمل بالتجارة، "وكان يبعث تجارتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ"، عملاً بوصية رسول الله ﷺ حتى ينال بركة دعاء النبي ﷺ، "فأثرى وكثر ماله"، فصار غنياً. (الدرر السنينة)

## 9- فضل التاجر الصدوق الأمين:

أخرج البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البِيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا- أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".

وفي هذا الحديث يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ هذا الأمدَ فيقول: "البِيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"، أي: إن كلاً من البائع والمُشْتَرِي يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عَنْ مَكَانِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ، فَإِنْ صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَوَصَفِ الشَّيْءِ الْمَبَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَيْنَا مَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ مِنْ عَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي السَّلْعَةِ وَالثَّمَنِ؛ بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، فَكَثُرَ نَفْعُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَحَلَّتْ الْبَرَكَاتُ لِلطَّرْفَيْنِ؛ لِلْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْمُشْتَرِي فِي السَّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا، وَلَكِنْ إِنْ كَتَمَ الْبَائِعُ عَيْبَ السَّلْعَةِ، وَكَتَمَ

المُشْتَرِي عَيْبَ الثَّمَنِ، وَكَذَبًا عَلَىٰ بَعْضِهِمَا؛ بَأْنَ كَذَبَ الْبَائِعُ فِي وَصْفِ السَّلْعَةِ بِمَا فِيهَا، وَكَذَبَ الْمُشْتَرِي فِي الْوَفَاءِ بِالثَّمَنِ، أَوْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ وَافَقَ الْبَائِعَ عَلَىٰ الشَّرَاءِ بِأَقْلَ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَاحْتَالَ حَتَّىٰ أَتَىٰ وَقْتُ الْبَيْعِ، أَوْ كَذَبَ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ الْبَائِعِ فِي ذِكْرِ سَبَبِ شِرَاءِ السَّلْعَةِ؛ لِيُنْزَلَ لَهُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَيَكُونَا بِذَلِكَ قَدْ أَخْفَىٰ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ مَا فِي الْبَدَلِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ جِهَتِهِ، وَغَشَّ كُلُّ الْآخَرَ فِيمَا عَلَيْهِ الْبَدَلِ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الشَّائِعَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ كَذَبِ الْمُشْتَرِي: كَمَنْ سَاوَمَ عَلَىٰ سِعْرِ أَرْضٍ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ سَيَبْنِيهَا مَسْجِدًا لِيُنْزَلَ لَهُ الْبَائِعُ فِي الثَّمَنِ، وَبَعْدَ الْإِتْمَامِ بِنَاهَا لِنَفْسِهِ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ يَنْوِي بِكَذْبِهِ إِنْزَالَ الثَّمَنِ فَقَطْ؛ "مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعَهُمَا"، وَأُذْهِبَتْ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ بِسَبَبِ هَذَا الْكَذِبِ وَالْغِشِّ الْمُتَبَادِلِينَ مِنْهُمَا. (الدرر السنية)

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له من حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال: "كنا بالمدينة نبيع الأوساق<sup>(1)</sup> ونباعها<sup>(2)</sup>، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة<sup>(3)</sup>، ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا، وسمانا الناس، فقال: يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف والكذب<sup>(4)</sup> فشوبوه<sup>(5)</sup> بالصدقة<sup>(1)</sup>". (صحيح النسائي: 3809) (صحيح الجامع: 7973)

- 1- الأوساق: مفردها: الوسق؛ وهو مكيال يسع ستين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد، والمد مقدار ما يملأ الكفين المعتدلين.
- 2- كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونباعها: أي: يبيعون مكيال تسمى الأوساق ثم يشترونها، وقيل: يحتمل أن يكون المراد ببيعهم ما يكال بتلك الأوساق من الحبوب؛ كالحنطة والشعير ونحو ذلك،
- 3- وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، ويسمينا الناس: أي: يطلقون على من يمارس هذا النوع من البيع: السماسرة، وهو اسم للمتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع.
- السماسرة لفظ أعجمية تلقوها عن الباعين العجم؛ فغيره إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، ولأن المتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يميل عن الأمانة والديانة، بخلاف التجار فإنهم مصاحبون لهم مع شمول التجار التابعين أيضا، والتجارة أيضا قد ذكرت في مقام المدح في مواطن من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الصف: 10)، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعَيِّرُ بَعْضَ الْأَسْمَاءِ الْمُسْتَهْجَنَةِ إِلَىٰ أَسْمَاءِ حَسَنَةٍ، وَمَا اخْتَارَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا اخْتَارُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ.
- 4- إنه يشهد ببيعكم الحلف والكذب: أي: إن مثل هذا البيع يقع فيه كثرة الحلف، وربما وقع التاجر بهذا الحلف في الكذب؛ لتحسين سلعته عند المشتري،
- 5- فشوبوه، أي: اخلطوه.

- وفي رواية عند ابن ماجه بلفظ: " كُنَّا نَسْمِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَايَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ".  
(صحيح ابن ماجه: 1757)

الترهيب من الغش في البيع:

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي <sup>(2)</sup>".

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّنَا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّنَا". (صحيح الجامع: 6218)

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث رفاعه بن رافع ؓ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتْبَاعُونَ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ! فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " إِنَّ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا <sup>(3)</sup>؛ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ <sup>(4)</sup> " (صحيح الترغيب والترهيب: 1785) (الصحيحة: 994)

1- بالصدقة: والمراد: ن ثواب الصدقة وأجرها يُمَحَى به ما يَقَعُ في التَّجَارَةِ مِنْ آثَامِ الْحَلْفِ وَالْكَذِبِ، والمرادُ بها صدقةٌ غيرُ مُعَيَّنَةٍ، حَسَبَ تَضَاعُفِ الْآثَامِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْحَلْفِ بِعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "يَخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ"؛ حَيْثُ جَاءَ اللَّغْوُ فِيهَا مَوْضِعَ الْحَلْفِ؛ فَأَفَادَ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهَا أَيْمَانٌ لَعْوٍ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ الْمَقْدَرَةُ الَّتِي هِيَ زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

2- مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي: أَي مَنْ خَدَعَ النَّاسَ بِأَيِّ صُورَةٍ فَلَيْسَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَطَرِيقَتِهِ، وَهَذَا زَجْرٌ شَدِيدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ تَهْدِيدٌ لِمَنْ تَمَادَى فِي الْغَشِّ بِأَنْ يَخْرُجَ عَنْ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

3- إِنَّ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا: أَي لِمَا قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَحْلَافِ وَالْأَيْمَانِ وَالتَّدْلِيسِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَسْتَحِلُّونَ بِهِ بَيْعَهُمْ، وَالْفُجُورُ: اسْتِحْلَالُ الْمَعَاصِي وَالْمُحْرَمَاتِ، وَالانْطِلَاقُ فِيهَا.

4- إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ وَصَدَّقَ: أَي: اسْتَشْنَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَيْعِهِ، فَلَمْ يَغْشَ وَلَمْ يَخُنْ فِي الْبَيْعِ وَصَدَّقَ الْمَشْتَرِيَ فِيمَا مَعَهُ مِنْ سَلْعَةٍ، وَكَذَلِكَ فِيمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ أَيْمَانٍ.

## 10- فضل العامل الأمين على الصدقة:

أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ، كالغازي في سبيلِ الله، حتَّى يرجعَ إلى بيته".

(صحيح أبي داود: 2936) (صحيح الجامع: 4117)

وأخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العاملُ إذا استُعْمِلَ فأخذَ الحقَّ، وأعطى الحقَّ، لم يزلْ كالمُجاهِدِ في سبيلِ الله حتَّى يرجعَ إلى بيته". (صحيح الترغيب والترهيب: 774)

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرُ الكسبِ كسبُ يدِ العاملِ إذا نصَحَ". (صحيح الجامع: 3283)

- وفي رواية: "خيرُ الكسبِ كسبُ العاملِ إذا نصَحَ". (صحيح الترغيب والترهيب: 776)

## 11 - فضل الخازن الأمين على أموال المسلمين:

الرسول الأمين ﷺ بيّن أنّ الخازن الأمين هو أحد المتصدقين:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الخازن الأمين الذي يُؤدّي ما أمر به طيبةً نفسه أحد المتصدقين".

وفي الصحيحين أيضاً أن النبي ﷺ قال: "الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً مؤفراً طيبةً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين".

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ الخازن المسلم الأمين الذي يُنفذ، وربّما قال: يُعطي، ما أمر به، فيُعطيه كاملاً مؤفراً، طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين".

وعند البخاري بلفظ: "الخازن المسلم الأمين، الذي يُنفذ - وربّما قال: يُعطي - ما أمر به كاملاً مؤفراً طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به؛ أحد المتصدقين".

الخازن: هو الذي يخزن عنده المال، أي: يحفظ. وقد أثنى النبي ﷺ على الخازن الأمين الذي لا يخون في أخذه وإعطائه، فيُعطي أمانةً هذا المال بطيب نفسٍ منه، ويظهر طيب النفس من الخازن بعدم إيذائه الفقير في إعطائه، وهو بذلك يكون قد أدّى أمانةً ما أمره به صاحب المال وأذن له فيه مع صدق نيته، فيثيبه الله بذلك بجعله أحد المتصدقين، وله نصيبٌ في الأجر والثواب، وجعله كذلك مع أنّ المال الذي تصدّق منه ليس ملكاً له، وإنّما هو خازن فقط؛ لأنّه مُعينٌ على إنفاذ الحسنة، ولأنّه لمّا كان والياً على خزائنه، وأدّى حقوق الناس في ولايته بطيب نفسٍ منه بما أدّاه؛ استحقّ ذلك التّكريم لأمانته.

(شرح صحيح البخاري لابن بطال: 6 / 455) (شرح أبي داود للعيني: 6 / 436)

ففي هذه الأحاديث يذكر النبي ﷺ أنّ الخازن المسلم المسؤول عند مخدميه عن خزائهم والذي يحفظ الطّعام والمال وغيره، الأمين مع سيّده ومع كلّ من وكلّه بحفظ ماله، لو أمر بإخراج الصدقة فأخرجها كاملةً وبنفس طيبةً إلى من يستحقّها، كان له مثل أجر المتصدّق كما لو كان أخرجها بنفسه.

وقد رتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص، ويكون نفسه بذلك طيبة غير حاسدة لمن أعطاه إياه؛ لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، وهي قيود لا بد منها. ويُنافي هذا أن يكون الخازن متسلطاً على ما سمح به صاحب المال في الصدقات، فيمنع الخير عن بعض المسلمين بأهوائه، وإن أعطاهم فيكون بغير طيب نفس، ورُبما صاحب ذلك نوع من المن والتوبيخ، وهذا مما لا ينبغي فعله؛ لأنه لا يوافق المقصد الشرعي من الصدقات وعمل الخير الذي وُكل إليهم، مع ضياع أجرهم وثوابهم عند الله تعالى.

(الدرر السنية)

## 12- فضل اتقان العمل:

الله عز وجل يحب من يتقن عمله:

فقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" وأبو يعلى والطبراني من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ". (صحيح الجامع: 1880)

قال الصنعاني-رحمه الله- في "التنوير شرح الجامع الصغير": "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا دِينًا، أَوْ دُنْيَاً لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ: أَنْ يُتْقِنَهُ. الْإِتْقَانُ الْإِحْسَانُ وَالتَّكْمِيلُ، أَي يُحْسِنُهُ وَيَكْمِلُهُ". اهـ

## 12- فضل الورع، وترك الشبهات:

ففي الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

- وأخرجه الإمام أحمد والطبراني بلفظ: "اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، مَنْ فعل ذلك استبرأ لِعرضِهِ ودينِهِ، وَمَنْ أرتَعَ فِيهِ، كَانَ كالمرتِعِ إِلَى جنبِ الحِمَى، يوشكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ محارمُهُ".

ففي هذا الحديث ضرب النبي ﷺ مثلاً شبه منه هذا الذي لا يتورع عن الشبهات بالراعي الذي يرعى حول حمى حماة أحد الملوك، ومنع من الرعي فيها، فإن الراعي إذا سمح لدوابه أن ترعى قريباً من حدود هذا الحمى، فإنه لا يأمن أن تدخل في الحمى، وترعى فيه فيعاقبه الملك، وكذلك فإن الله سبحانه له حمى منع الدخول فيه، وهو ما حرمه على عباده فمن قارب حمى الله بتناول المشتبهات، وقع في حمى المحرمات وحلت عليه العقوبات، والله سبحانه حمى هذه المحرمات وسماها حدوده فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. (أي لا تقربوا المحرمات التي حرّمها الله).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: 151)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْنَ﴾ (الإسراء: 32)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: 34)

فالاتقياء الأنقياء يتورعون عن الشبهات وعمما يرتابون فيه مما ليس حلالاً بينا وذلك أدعى أن يتورعوا عن الحرام البين، ومن اجتراً على الشبهة اجتراً على الحرام لما جاء في رواية البخاري: "فمن ترك ما يشتهه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك". يعني من ترك الإثم مع اشتباهه عليه فهو أولى بتركه إذا استبان أنه إثم.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في شرحه للحديث السابق: "الحلالُ بيّن لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد، وكذلك الحرام بيّن لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد، وبينهما مشتبهات، مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركه بهذا القصد". اهـ

وقال البغوي-رحمه الله- كما في شرح السنة: "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل امره في التحليل والتحرير ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه

واستمر عليه واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام". اهـ

والنبي ﷺ وضع لنا أصلاً نمشي عليه، ووضح لنا كيفية الخروج من مثل هذا:

فقد أخرج الترمذي وأحمد والنسائي من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك<sup>(1)</sup>، فإن الصدق طمأنينة<sup>(2)</sup> وإن الكذب ريبة<sup>(3)</sup>".

(صحيح الترمذي: 2518) (صحيح الجامع: 3378)

وأخرج الإمام مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت النبي ﷺ عن البرِّ والإثم، فقال

ﷺ:

"البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ".

فقد بين النبي ﷺ أن الإثم هو ما تردَّد وتحرَّك وأثر في النفس بأن لم تنشرح له، وحل في القلب منه الشكُّ والخوف من كونه ذنباً وأقلقه ولم يطمئن إليه، وكره أن يطلع عليه الناس؛ لأنه محلُّ ذمٍّ وعيبٍ، فتجدك متردداً فيه، وتكره أن يطلع الناس عليك.

وهذه الجملة إنما هي لمن كان قلبه صافياً سليماً؛ فهذا هو الذي يحوك في نفسه ما كان إثماً ويكره أن يطلع عليه الناس، أمّا من فسد قلبه وانتكست فطرته، فقد ينشرح صدره للآثام، ويجاهر بها.

وأخرج ابن حبان من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير طمأنينةٌ والشرُّ ريبةٌ". (صحيح ابن حبان: 722)

وأخرج ابن حبان من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "وأتي النبي ﷺ بشيءٍ من تمر الصدقة فأخذتُ ثمرةً فألقيتها في في فأخذها بلعابها حتى أعادها في التمر فقبل له: يا رسول الله! ما كان عليك من هذه التمرة من هذا الصبي؟ فقال: "إنّا آل محمد لا يحلُّ لنا الصدقة". (صحيح ابن حبان: 722)

1- دَعَ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ: أي: اترك واستغن عما تشك فيه من أمورٍ لم تسكن إليها نفسك إلى ما لا تشك فيه، فتطمئن لها نفسك، وتبعد عن الشكِّ والوساوس؛ فإن الاحتراز عن الشبهات استبراءٌ للدين، والاعتداد بالوساوس إفسادٌ له.

2- فإن الصدق طمأنينة: أي: إن الصدق والخير والحق يسكن إليه القلب ويرتاح به.

3- وإن الكذب ريبة: أي: إن غير الحق يجعل القلب مضطرباً، غير مطمئن؛ نتيجة الشك الذي به.

وأخرج الحاكم والبزار والطبراني في "الأوسط" عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ". (صحيح الجامع: 4214)

وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" واللفظ له وابن حبان في "المجروحين" من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "... وملاك الدين الورع". (صحيح الجامع: 1727)

• وكان النبي ﷺ وهو معلم البشرية يتحرز مما يشك فيه:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس ؓ قال: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا".

وعند البخاري ومسلم أيضًا من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَلَا أُدْرِي أَمِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ أَمْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِي فَلَا أَكُلُهَا".

وذكر النبي ﷺ في الحديث المحل الذي رأى فيه الثمرة، وهو فراشه، ومع ذلك لم يأكلها، وهذا أبلغ من الورع.

وقال النووي - رحمه الله - كما في "شرح على مسلم": "وفي الحديث استعمال الورع، لأن هذه الثمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال، ولكن الورع تركها".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "اشْتَرَيْتُ رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا".

أقوال وأفعال السلف الصالح مع الورع:

وعلى نهج النبي ﷺ كان من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم من السلف الكرام، فكانوا يتحرون الحلال ويتقون الشبهات، وفهموا عن النبي ﷺ قوله: " وخير دينكم الورع " .

(رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في صحيح الجامع: 3308)

وقد كان هذا الحديث قانوناً من قوانين السلف ومنهج حياة يسرون عليه.

تقول عائشة - رضي الله عنها -: " إنكم لتغفلون عن أفضل العبادات، هو الورع " .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: " جلساء الله غداً أهل الورع " .

وقال بعض الصحابة: " كنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام " .

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: " كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الوقوع في الحرام " .

ويقول عبد الله بن المبارك - رحمه الله -: " لئن أردت درهمًا من شبهة خير لي من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف درهم حتى عد ستمائة ألف درهم " .

وانظر إلى ورع عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - تقول عنه زوجته فاطمة بنت عبد الملك: " اشتهدني عمر بن عبد العزيز يوماً عسلاً فلم يكن عندنا، فوجهنا رجلاً على دابة من دواب البريد إلى بعلبك بدينار، فأتى بعسل، فقلت: إنك ذكرت عسلاً وعندنا عسل فهل لك فيه؟ قالت: فأتيناه به فشرب ثم قال: من أين لكم هذا العسل؟ قالت: وجهت رجلاً على دابة من دواب البريد بدينار إلى بعلبك فأشترى لنا عسلاً. فأرسل إلى الرجل فقال: انطلق بهذا العسل إلى السوق فبعه واردد إلينا رأس مالنا، وانظر إلى الفضل فاجعله في علف دواب البريد، ولو كان ينفع المسلمين قيئي لتقيأت " . (كتاب الورع للإمام أحمد)

وها هو الإمام أحمد - رحمه الله - إمام الدنيا في وقته، مع شدة فاقته وحاجته ولكنه كان شديد الورع، وقد أتى على الإمام أحمد ثلاثة أيام ما طعم فيها مرّة، وكان قد تخطى السبعين فاستقرض شيئاً من الدقيق وخبزوا له بالعجلة فلما وضع بين يديه قال: كيف خبزتم بهذه السرعة؟ قالوا: التنور في بيت صالح مسجور، فخبزنا هناك بالعجلة، فلم يشفع سنه، ولا شفع جوعه في أن يأكل من هذا الطعام، لأنه

خبز في تنور صالح<sup>(1)</sup>، فخاف بعد أن دخلت نار صالح في طعامه، فقال لأهله: ارفعوا هذا الطعام، ثم أمر بسد بابه إلى دار صالح.

يقول ابن القيم-رحمه الله-: "وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة، فقال: **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**<sup>2</sup>". فهذا يعم الترك لما لا يعني؛ من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشى، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة. فهذه الكلمة شافية في الورع.

وقال إبراهيم بن أدهم-رحمه الله-: "ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه".

وقال الحسن-رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة البقرة: ٢٦٩) قال: الورع".

وعن معاوية بن قرة-رحمه الله-قال: دخلت على الحسن وهو متكئ على سريره، فقلت: يا أبا سعيد! أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة في جوف الليل والناس نيام. قلت: فأبي الصوم أفضل؟ قال: في يوم صائف. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمننا، قلت: فما تقول في الورع؟ قال: ذاك رأس الأمر كله.

وعن أروطة بن المنذر-رحمه الله-قال: قال عيسى ابن مريم-عليه السلام: "لو صليتم حتى تصيروا مثل الحنايا، وصمتم حتى تكونوا أمثال الأوتاد، وجرى من أعينكم الدموع أمثال الأنهار ما أدركتم ما عند الله إلا بورع صادق".

وقال أبو إسماعيل المؤدب-رحمه الله-: جاء رجل إلى العمري، فقال: عطني، فأخذ حصاة من الأرض، فقال: زنة هذه من الورع يدخل قلبك؛ خير لك من صلاة أهل الأرض، قال: زدني، كما تحب أن يكون الله لك غدا فكن له اليوم.

وقال يونس بن عبيد-رحمه الله-: لو أعلم موضع درهم من حلال من تجارة لا شترت به دقيقا، ثم عجبته، ثم جففته، ثم دققته، أداوى به المرضى.

1- صالح هذا ولد الإمام أحمد، وقد نال من مال السلطان، فخاف الإمام أحمد أن يدخل طعامه ما فيه شبهة.

2- أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ؓ وصححه الألباني في "صحيح الترمذي: 2317"، "وصحيح

وقال الضحاك-رحمه الله:- " أدركت الناس وهم يتعلمون الورع، وهم اليوم يتعلمون الكلام... وقال: لقد رأيتنا وما يتعلم بعضنا من بعض إلا الورع ". اهـ (مدارج السالكين: 2/ 21).

وقال خالد بن معدان-رحمه الله:- " من لم يكن له حلم يضبط به جهله، وورع يحجزه عما حرم الله عليه، وحسن صحابة عمن يصحبه، فلا حاجة لله فيه ". (الورع لابن أبي الدنيا ص: 117)

وقال سهل التستري-رحمه الله:- " لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحلال بالورع، واجتناب النهي من الظاهر والباطن، والصبر على ذلك إلى الموت ".

وقال سهل أيضًا-رحمه الله:- " من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبي، علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه، ووفقت للخيرات ".

وقال الحسن-رحمه الله:- " مثقال ذرة من الورع خير من ألف مثقال من الصوم والصلاة ".

وقال سفيان الثوري-رحمه الله:- " عليك بالورع يخفف الله حسابك، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وادفع الشك باليقين يسلم لك دينك ".

وقال حبيب بن أبي ثابت-رحمه الله:- " لا يعجبكم كثرة صلاة امرئ ولا صيامه ولكن انظروا إلى ورعه فإن كان ورعاً مع ما رزقه الله من العبادة فهو عبد الله حقاً ".

وقال الشافعي-رحمه الله:- " زينة العلم: الورع والحلم ".

فهذا حال السلف الكرام؛ لا يكتفون بترك الحرام فقط بل كانوا لا يقربون الشبهات لأن من وقع في الشبهات حتماً سيقع في الحرام ومن ترك ما يشبهه عليه من الإثم، كان لما استبان إثمه أترك.

تنبيه: يقول ابن رجب-رحمه الله- كما في كتابه جامع العلوم والحكم: " وها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة فإنه لا يحتمل له ذلك بل ينكر عليه ".

كما قال ابن عمر- رضي الله عنهما- لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: "يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هما ريحانتي<sup>(1)</sup> من الدنيا- يقصدُ الحسن والحسين-". (أخرجه البخاري وهو صحيح الأدب المفرد: 62).

وسأل رجلٌ بشرَ بن الحارث عن رجل له زوجة، وأمّه تأمره بطلاقها، فقال بشر: "إن كان براً بأمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل".

وسئل الإمام أحمد عن رجل يشتري بقلًا ويشترط الخوصة - يعني التي تربط حزمة البقل - فقال الإمام أحمد: "إيش هذه المسائل؟ فقيل: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال الإمام أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم؛ فنعم، هذا يشبه ذلك".

وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبهه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبهه حالهم هذا. وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمناً فجاءوا به على ورقة، فأمر برد الورقة إلى البائع.

1- ريحانتي: قال ابن الأثير- رحمه الله-: "الريحان، والريحانة؛ يعني الرزق والراحة، ويسمى الولد ريحاناً وريحانة لذلك. وقيل وقوله ﷺ: "هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا": وجهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ يُسَمُّ وَيُقْبَلُ، فَكَأَنَّهُمْ مِنْ جَمَلَةِ الرِّيَاحِينِ.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها..... إنه ولي ذلك والقادر عليه.  
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخلا جّل من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

## المحتويات

3	.....تهنئة
4	.....نبض الرسالة
5	1- فضل التيسير على المعسر أو إنظاره أو الوضع عنه: .....
12	2- فضل القرض الحسن: .....
14	3- فضل من آدان ديناً وهو ينوي قضاءه: .....
16	4- فضل قضاء الدين عن المدين: .....
17	5- فضل السماح في البيع والشراء: .....
21	.....سماحة النبي في البيع والشراء
24	6- فضل من أقال نادماً يبعه: .....
25	7- الاكتساب من عمل اليد: .....
27	8- فضل التبكير لطلب الرزق: .....
27	9- فضل التاجر الصدوق الأمين: .....
30	10- فضل العامل الأمين على الصدقة: .....
31	11- فضل الخازن الأمين على أموال المسلمين: .....
32	12- فضل اتقان العمل: .....
32	12- فضل الورع، وترك الشبهات: .....